

## وسائل الشيعة

[ 506 ] عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال، يا أمير المؤمنين إنني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمسة، واجتنب ما كان صاحبه يعلم. [ 12592 ] 2 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت. [ 12593 ] 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: ائتني بخمسه فأتاه بخمسه، فقال: هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه. [ 12594 ] 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنني كسيت مالا أغمضت في مطالبه (1) حلالا وحراما، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه و (2) الحرام وقد اختلط علي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق (3) بخمس مالك فإن \_\_\_\_\_ 2 - التهذيب 6: 330 / 915. 3 - الفقيه 2: 22 / 83. 4 - الكافي 5: 125 / 5. (1) في الفقيه: طلبه (هامش المخطوط). (2) في الفقيه: ولا، وفي التهذيب: الحلال من الحرام (هامش المخطوط). (3) في الفقيه: أخرج (هامش المخطوط). (\*) \_\_\_\_\_